

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 83 @ .

وقوله : قبل أن يصاد ، يخرج منه ما إذا صيد [وهو واضح ، ثم : ما صيد . يدخل فيه ما صيد] ببحر ونحوه ، وقد اختلف في بيع الطائر في البحر ، فأجازه أبو محمد ، بشرط كون الباب مغلقاً ، إناطة بالقدرة على التسليم ، وشرط القاضي مع ذلك إمكان أخذه بسهولة ، فإن لم يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة لم يجز ، لأن قدر ذلك غير معلوم ، والله أعلم . .
قال : ولا السمك في الآجام . .

ش : لما تقدم أيضاً . .

1955 وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله (لا تشتروا السمك في الماء ، فإنه غرر) رواه الإمام أحمد ، لكن قال البيهقي : إن فيه انقطاعاً . .
وقوله : في الآجام . يخرج منه ما إذا كان بيده ونحوه ذلك ، كأن كان في بركة معدة للصيد ، وعرف إما برؤيته كما إذا رُئي في الماء لصغر البركة ، ونحوها ، وأمكن أخذه ، صح بيعه ، لانتفاء المحذور ، وهو عدم القدرة على التسليم ، نعم إن كان في أخذه كلفة ومشقة خرج فيه ما تقدم من الخلاف في الطائر في البحر ، وأبو محمد هنا يسلم أن البركة إذا كانت كبيرة ، وتناولت المدة في أخذه ، أنه لا يجوز بيعه ، للجهل بوقت إمكان التسليم ، والله أعلم . .

قال : والوكيل إذا خالف فهو ضامن ، إلا أن يرضى الأمر فيلزمه . .

ش : أما ضمان الوكيل إذاً فلأنه خرج بمخالفته من حيز الأمانة ، إلى حيز الخيانة ، وإذاً يضمن ، لتعديه وظلمه ، وأما زوال الضمان عنه برضى الأمر فلأن الضمان كان لمخالفته ، وبرضى الأمر كأن المخالفة قد زالت . .

هذا من حيث الجملة ، أما من حيث التفصيل فمخالفة الوكيل تارة تكون في أصل ما وكل فيه ، كأن يوكله في شراء عبد ، فيشتري ثوباً ، أو في بيع عبده زيد ، فيبيع عبده سعيداً ، ونحو ذلك ، فهذا لا إشكال في ضمان ما فوته على المالك ، لعدم موافقته المأمور بوجه ، ثم ينظر فإن كان البيع لأعيان مال الموكل ، أو الشراء بعين ماله ، لم يصح تصرفه ، على الصحيح المشهور من الروايتين ، لارتكابه النهي . .

1956 بدليل حديث حكيم بن حزام : نهاني رسول الله أن أبيع ما ليس عندي . وفي لفظ (لا تبع ما ليس عندك) رواه البخاري وغيره ، أي ما ليس في ملكك . .

1957 بدليل ما في سنن البيهقي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول

اللاَّه أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة (أن أبلغهم عن أربع خصال ، إنه لا يملح شرطان في بيع ، [ولا بيع وسلف] ، ولا بيع ما لم يملك ، ولا ربح